الصلوۃ عبارۃ الفتح ہذہ الی قولہ التجنیس و ہو الصحیح واقرہ علیہ فکتبت علیہ [۱۴۳] **اقول** ف۱ تقدم الشارح العلامۃ فی النواقض تصحیح کونہ نجسا مغلظا وقدم المحشی ثمہ انہ حیث صحح القولان فلا یعدل عن ظاھر الروایۃ و لذا جزم بہ الشارح اھ فکان علیہ ان لا یقر علی خلافہ ھھنا ولکن الانسان للنسیان وحسبنا اللہ ونعم الوکیل ولنرجع الی اول المسألۃ الحکم الذی قررناہ بنصوص فتاوی النسفی وجواھر الفتاوی والخلاصۃ والبزازیۃ والخزانۃ یتراأی خلافہ من الغنیۃ اذ قال (نفطۃ قشرت فسال منہا ماء) خالص اجتذب من الخارج والتأمت علیہ (او دم او صدید ان سال عن راس الجرح نقض وان لم یسل لا) [۱۴۴] **اقول** ف۲ اصل المسألۃ فی الجامع الصغیر کما تقدم والظاھر المتبادر منہ ماء النفطۃ وھو الدم الذی نضج فرق فاشبہ الماء ھکذا فھمہ العامۃ قال الامام فقیہ النفس فی شرحہ تحت ھذہ المسألۃ قال الحسن بن زیاد الماء بمنزلۃ العرق والدمع لا یکون نجسا وخروجہ لا یوجب انتقاض الطہارۃ والصحیح ما قلنا لانہ دم رقیق لم یتم نضجہ فیصیر لونہ لون الماء واذا کان دما کان نجسا ناقضا للوضوء اھ وقال فی الحلیۃ تحت عبارۃ المنیۃ المذکورۃ قال فخر الاسلام وغیرہ قد تکون النفطۃ اصلھا دما ثم ینضج فیصیر قیحا ثم یزداد نضجا فیصیر صدیدا ثم قد یصیر ماء وقد یکون فی الابتداء ماء اھ وفی البحر الرائق وعن الحسن ان ماء النفطۃ لا ینقض قال الحلوانی وفیہ توسعۃ لمن بہ جرب او جدری کذا فی المعراج اھ وفی منحۃ الخالق قال فی الجمھرۃ تنفطت ید الرجل اذا رق جلدھا من العمل وصار فیھا کالماء والکف نفیطۃ ومنفوطۃ کذا فی غایۃ البیان وقال ایضا بعدہ ھذا ای النقض اذا کانت النفطۃ اصلھا دما وقد تکون من الابتداء ماء اھ ثم [۱۴۵] **اقول** بعد تسلیمہ یجب حملہ علی ما اذا کان فی النفطۃ من دم او قیح ما ینجس الماء والا فالحجۃ ما قدمنا من النصوص واللہ تعالی اعلم

ف۱: تعقب وعزۃ علی العلامۃ ش

ف۲: تطفل علی الغنیۃ

بسم اللہ الرحمن الرحیم

مسئلہ ۱۱ (۱۴ محرم الحرام ۱۳۲۵ھ)

کیا فرماتے ہیں علمائے دین اس مسئلہ میں کہ کس طرح کے سونے سے وضو جاتا ہے اس میں قول منقح کیا ہے۔ بینوا توجروا

رسالہ
نبہ القوم ان الوضوء من ای نوم

الجواب

بسم اللہ الرحمن الرحیم

الحمد للہ الذی لا تأخذہ سنۃ ولا نوم وافضل الصلاۃ والسلام بعد دائما کل یوم علی من لا ینام قلبہ فما کان وضوءہ لینتقض بالنوم وعلی الہ وصحبہ الذین نبّھوا فنبّھوا من نوم الغفلۃ کل القوم

امام المدققین سیدی علاء الدین دمشقی حصکفی وعلامہ جلیل ابو الاخلاص حسن شرنبلالی ومحقق بالغ النظر سیدی ابراہیم حلبی

و دیگر اکابر اعلام رحمۃ اللہ تعالٰی علیہم نے درمختار و نور الایضاح و مراقی الفلاح و غنیہ و صغیری وغیرہا میں بعد احاطہ اقوال جو اسباب میں قول منقح فہیم مستقیم من القی السمع وھو شہید کے لیے افادہ فرمایا اوسکا حاصل عطر محاصل یہ ہے کہ نیند دو ف۱ شرطوں سے ناقض وضو ہوتی ہے اول یہ کہ دونوں سرین اوسوقت خوب جمے نہ ہوں دوسرے یہ کہ ایسی ہیأت پر سویا ہو جو غافل ہوکر نیند آنے کو مانع نہ ہو جب یہ دونوں شرطیں جمع ہونگی تو سونے سے وضو جائیگا اور ایک بھی کم ہے تو نہیں مثلاً ف۲ (۱) دونوں سرین زمین پر ہیں اور دونوں پاؤں ایک طرف پھیلے ہوئے کرسی کی نشست اور ریل کی تپائی بھی اسمیں داخل ہے **اقول** ۱۴۶ مگر ف۳ یورپین ساخت کی کرسی جسکے وسط میں ایک بڑا سوراخ اسی اہل غرض سے رکھا جاتا ہے اس سے مستثنٰی ہے اوسکی نشست مانع حدث نہیں ہوسکتی (۲) دونوں سرین پر بیٹھا ہے اور گھٹنے کھڑے ہیں اور ہاتھ ساقوں پر محیط ہیں جسے عربی میں احتبا کہتے ہیں خواہ ہاتھ زمین وغیرہ پر ہوں اگرچہ سر گھٹنوں پر رکھا ہو (۳) دو زانو سیدھا بیٹھا ہو (۴) چار زانو پالتی مارے یہ صورتیں خواہ زمین پر ہوں یا تخت یا چارپائی پر یا کشتی یا شقدف یا شبری یا گاڑی کے کھٹولے میں (۵) گھوڑے ف۴ یا خچر وغیرہ پر زین رکھ کر سوار ہے (۶ و ۷) ننگی پیٹھ پر سوار ہے ف۵ مگر جانور چڑھائی پر چڑھ رہا یا راستہ ہموار ہے۔ ظاہر ہے کہ ان سب صورتوں میں دونوں سرین جمے رہینگے لہذا وضو نہ جائیگا۔ اگرچہ کتنا ہی غافل ہو جائے۔ اگرچہ سر بھی قدرے جھک گیا ہو نہ اتنا کہ سرین نہ جمے رہیں اگرچہ ف۶ دیوار وغیرہ کسی چیز پر ایسا تکیہ لگائے ہو کہ وہ شے ہٹا لیجائے تو یہ گر پڑے یہی ہمارے امام رضی اللہ تعالٰی عنہ کا اصل مذہب و ظاہر الروایۃ و مفتی بہ و صحیح و معتمد ہے اگرچہ ہدایہ و شرح وقایہ میں حالت تکیہ کو ناقض وضو لکھا (۸) کھڑے ف۷ کھڑے سو گیا (۹) رکوع کی صورت پر (۱۰) سجدہ مسنونہ مردان کی شکل پر کہ پیٹ رانوں اور رانیں ساقوں اور کلائیاں زمین سے جدا ہوں اگرچہ یہ قیام و ہیأت رکوع و سجود غیر نماز میں ہو اگرچہ سجدہ کی اصلا نیت بھی نہ ہو ظاہر ہے کہ یہ تینوں صورتیں غافل ہوکر سونے کی مانع ہیں تو ان میں بھی وضو نہ جائیگا (۱۱) اکڑوں ف۸ بیٹھے سویا (۱۲ و ۱۳ و ۱۴) چت یا پٹ یا کروٹ پر لیٹ کر (۱۵) ایک کہنی پر تکیہ لگا کر (۱۶) بیٹھ کر سویا مگر ایک کروٹ کو جھکا ہوا کہ ایک یا دونوں سرین اوٹھے ہوئے ہیں (۱۷) ننگی پیٹھ پر سوار ہے اور جانور ڈھال میں اوتر رہا ہے **اقول** ۱۴۷ ف۹ فقیر گمان کرتا ہے کہ کاٹھی بھی ننگی پیٹھ کے مثل ہے اور وہ یورپین وضع کی کاٹھیاں جنکے وسط میں اسیلیے خلا رکھتے ہیں مانع حدث نہیں ہوسکتیں اگرچہ راہ ہموار ہو واللہ تعالٰی اعلم (۱۸) دو زانو بیٹھا اور پیٹ رانوں پر رکھا ہو کہ دونوں سرین جمے نہ رہے ہوں (۱۹) اسیطرح اگر چار زانو ہے اور سر رانوں یا ساقوں پر ہے (۲۰) سجدہ غیر ف۱۰ مسنون کی طور پر جسطرح عورتیں گٹھڑی بنکر سجدہ کرتی ہیں اگرچہ خود نماز یا اور کسی سجدہ مشروعہ یعنی سجدہ تلاوت یا سجدہ شکر میں ہو ان دس صورتوں میں دونوں شرطیں جمع ہونے کے سبب وضو جاتا رہیگا اور جب اصل مناط بتا دیا گیا تو زیادہ تفصیل صور کی حاجت نہیں اون دونوں شرطوں کو

غور کرلیں جہاں ممتنع ہیں وضو نہ رہیگا ورنہ ہے البتہ فتاوے امام قاضیخان میں فرمایا کہ تنور کے کنارے اوسمیں پاؤں لٹکا کر بیٹھکر سونے سے بھی وضو جاتا رہتا ہے کہ اوسکی گرمی سے مفاصل ڈھیلے ہو جاتے ہیں **اقول** مگر یہ اوس ضابطۂ منقحہ کے خلاف ہو کہ سرین دونوں جمے ہیں لیکن یہ صورت بہت نادرہ ہے تو احتیاطاً عمل کر لینے میں حرج نہیں واللہ تعالیٰ اعلم

اور صورت بستم میں اگرچہ خاص بارۂ سجدۂ نماز یا سجدۂ مشروعہ مطلقاً نزاع طویل و ہجوم اقاویل ہے مگر تحقیق احق یہی ہے کہ جملہ صور مذکورہ بستگانہ میں نماز و غیر نماز سب کا حکم یکساں ہے نماز میں بھی سونے سے وضو نہ جانے کے لیے دونوں سرین کا جما ہونا یا ہیآت کا مانع استغراق نوم ہونا ضرور ہے و لہذا یہی اکابر تصریح فرماتے ہیں کہ اگر نماز میں لیٹ کر سویا وضو نہ رہیگا عام ازینکہ چت ہو یا پٹ یا کروٹ پر ایک کہنی پر تکیہ دیے عام ازیں کہ قصداً لیٹا ہو یا سوتے میں لیٹ گیا اور فوراً فوراً جاگ نہ اوٹھا حتے کہ اگر کوئی شخص بیماری کے سبب بیٹھکر نماز نہ پڑھ سکتا ہو اوسے بھی اگر لیٹے لیٹے پڑھنے میں نیند آگئی وضو جاتا رہیگا غرض پہلی دس صورتیں جن میں وضو نہیں جاتا اگر نماز میں واقع ہوں جب بھی نہ جائیگا نہ نماز فاسد ہو اگرچہ قصداً سوئے ہاں جو رکن بالکل سوتے میں ادا کیا اوسکا اعتبار نہ ہوگا اوسکا اعادہ ضرور ہے اگرچہ بلا قصد سو جائے اور جو جاگتے میں شروع کیا اور اوس رکن میں نیند آگئی اوسکا جاگتے کا حصہ معتبر رہیگا اور پچھلی دس صورتیں جن میں وضو جاتا رہتا ہے اگر نماز میں واقع ہوں جب بھی جاتا رہیگا پھر اگر ان صورتوں پر قصداً سویا تو نماز بھی گئی وضو کرکے سرے سے نیت باندھے اور بلا قصد سویا تو وضو گیا نماز باقی ہے بعد وضو پھر اوسیجگہ سے پڑھ سکتا ہے جہاں نیند آگئی تھی پھر سب صورتوں میں سونے کی تخصیص اسلیے ہو کہ اونگھ ناقض وضو نہیں جب کہ ایسا ہوشیار رہے کہ پاس کے لوگ جو باتیں کرتے ہوں اکثر پر مطلع ہو اگرچہ بعض سے غفلت بھی ہو جاتی ہو یونہیں اگر بیٹھے بیٹھے جھوم رہا ہے وضو نہ جائیگا اگرچہ جھومنے میں کبھی کبھی ایک سرین اوٹھ بھی جاتا ہو بلکہ اگرچہ جھوم کر گر پڑے جبکہ فوراً ہی آنکھ کھلجائے ہاں اگر گرنے کے ایک ہی لمحہ بعد آنکھ کھلی تو وضو نہ رہیگا **اقول** یہ قید اون سب صورتوں میں ہے جن میں وضو جاتا بیان ہوا کہ اونہیں صورتوں پر سونا پایا جائے اور اگر سویا اوس شکل پر جسمیں وضو نہ جاتا اور جسم بھاری ہو کر یہ شکل پیدا ہوئی جس سے جاتا رہتا مگر پیدا ہوتے ہی فوراً بلا وقفہ جاگ اوٹھا وضو نہ جائیگا جیسے سجدۂ مسنونہ میں سویا اور کلائیاں زمین سے لگتے ہی آنکھ کھل گئی اور یہ بھی یاد رہے کہ آدمی جب کسی کام مثلاً نماز وغیرہ کے انتظار میں جاگتا ہو دل اوسطرف متوجہ ہے اور سونے کا قصد نہیں نیند جو آتی ہے اوسے دفع کرنا چاہتا ہے تو بعض وقت ایسا ہوتا ہے کہ غافل ہو گیا جو باتیں اوسوقت ہوئیں اونکی خبر نہیں بلکہ دو دو تین تین آوازوں میں آنکھ کھلی اور وہ اپنے خیال میں یہ سمجھتا ہے کہ میں نہ سویا تھا اسلیے کہ اوسکے ذہن میں وہی دفع خواب کا خیال جا ہوا ہے یہانتک کہ لوگ اوس سے کہتے ہیں تو سو گیا تھا وہ کہتا ہے ہرگز نہیں ایسے خیال کا اعتبار نہیں جب معتمد شخص کہے کہ تو غافل تھا پکارا جواب نہ دیا یا باتیں پوچھی جائیں یاد ہیں نہ بتا سکے

کما سیأتی التصریح بہ عن الغنیۃ انشاء اللہ تعالیٰ ۱۲ منہ

توضؤ لازم ہے فی الحلیۃ النوم ان کان فی الصلاۃ فلیس بحدث الا ان یکون مضطجعا وقال قاضی خان او متکئا ثم فی بعض شروح القدوری الاتکاء عام والاستناد خاص وهو اتکاء الظهر لاغیر[ف۱] قلت لکن الظاهر ان مراد القاضی النوم علی احد ورکیه فی الصلاۃ فان مقعدہ یکون متجافیا عن الارض فکان فی معنی النوم مضطجعا فی کونه سببا لوجود الحدث بواسطۃ استرخاء المفاصل وزوال المسکۃ ولایخالف هذا ما فی الخلاصۃ من عدم النقض بالنوم متورکا لانه مفسر فیها[ف۲] بان یبسط قدمیه من جانب ویلصق الیتیه بالارض وهذا یخالف تفسیر صاحب البدائع وصاحب الاسرار فانه قال فی تعلیل النقض انها جلسۃ تکشف عن مخرج الحدث الا انه وضع المسألۃ خارج الصلاۃ ثم التعلیل یفید انه وضع اتفاق قال شیخنا فهذا اشتراك فی لفظ التورك اھ اقول[۱۴۹] وکذا افاد فی البحر تبعا للفقیر والذهول[ف۳] عن هذا اوقع فی المستخلص شرح الکنز ان نقل تحت قول الکنز ونوم مضطجع ومتورك تفسیر التورك ان یخرج رجلیه من الجانب الایمن ویلصق الیتیه علی الارض کذا فی المستصفی اھ ولم یلق بل لان هذا تفسیر تورك الشافعیۃ فی الصلاۃ ولیس من نواقض الوضوء قطعا ثم قال فی الحلیۃ ویلحق بالنوم مضطجعا النوم مستلقیا علی قفاہ او منبطحا علی وجهه فان فی کل استرخاء المفاصل وزوال المسکۃ علی الکمال کالاضطجاع ثم لاخلاف عندنا فی عدم النقض للوضوء اذا کان فی الصلاۃ فی غیر هذہ الحالات التی ذکرناها اذا لم یکن متعمدا فان متعمدا ففی الخانیۃ ان تعمد النوم فی سجودہ تنتقض طهارته فی قولهما اھ قال شیخنا کانه مبنی علی قیام المسکۃ فی الرکوع دون السجود ومقتضی النظر ان یفصل فی ذلك السجود ان کان متجافیا لایفسد والا یفسد اھ ما فی الحلیۃ اقول[۱۵۰] عبارۃ[ف۴] الخانیۃ لو نام ساجدا فی الصلاۃ لایکون حدثا فی ظاهر الروایۃ فان تعمد النوم فی سجودہ تنتقض طهارته وتفسد صلاته ولو تعمد النوم فی قیامه او رکوعه لاتنتقض طهارته فی قولهما اھ فقوله فی قولهما راجع الی مسألۃ القیام والرکوع دون السجود کما اقتضاہ اختصار الحلیۃ علی ما فی نسختی کیف وعدم النقض ولو تعمد فی الصلاۃ هو المعتمد وهو المذهب قال فی الهندیۃ ثم فی ظاهر الروایۃ لافرق بین غلبته وتعمدہ وعن ابی یوسف النقض والصحیح ما فی ظاهر الروایۃ هکذا فی المحیط اھ فکیف یجوز ان یکون قولهم وسیأتی عن نص الحلیۃ نفسها ثم اقول[۱۵۱] لم یتعرض الامام قاضی خان ههنا عن حکم الصلاۃ اذا تعمد النوم فی القیام او الرکوع وعبارته فی مفسدات الصلاۃ ومن ثم نقل فی الفتح هکذا اذا نام المصلی مضطجعا متعمدا افسدت صلاته ولو لم یتعمد فمال حتی اضطجع تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته ولو نام فی رکوعه او سجودہ ان لم یتعمد لاتفسد صلاته وان تعمد فسدت فی السجود ولاتفسد فی الرکوع اھ فانما محط کلامه طرا ان النوم ان کان ناقض الطهارۃ کما فی الاضطجاع [illegible] مفسد للصلاۃ الا ان تعمد الحدث

ف۱: فرق الاتکاء والاستناد

ف۲: للتورك معنیان

تنبیہ مہم

ف۳: تطفل علی المستخلص

ف۴: تطفل علی الحلیۃ

یمنع البناء والا کنوم قائم وراکع ولذا لما حکم علی نوم النساء العاجز بافساد الصلٰوۃ افاد فی الفتح انہ فلیحفظ فان لہ شانا ان شاء اللہ تعالٰی ثم قال فی الحلیۃ وذکر فی التحفۃ والبدائع ان النوم فی غیر حال الاضطجاع والتورک فی الصلٰوۃ لایکون حدثا وان تعمدہ النوم او تعمد فی ظاہر الروایۃ انتہی والعلۃ المعقولۃ فی کون النوم ناقضا استرخاء المفاصل وزوال المسکۃ وھذہ الروایۃ والاستقط ھذا کلہ فی الصلٰوۃ وان کان خارج الصلٰوۃ مضطجعا او متکئا بمعنی ان یکون معتمدا علی احد ورکیہ کما ھو مصرح فی التحفۃ والبدائع ومحیط رضی الدین نقض بلاخلاف اھ ملتقطا وفی رد المحتار ان المریض ھو یصلی مضطجعا الصحیح انتقض کما فی الفتح وغیرہ وزاد فی السراج ونقلہ عنہ نا اھ وفی الخانیۃ ظاہر المذہب ان النوم فی الصلٰوۃ لایکون حدثا الا ان یکون مضطجعا او متکئا والاضطجاع نوعین ان غلبت عیناہ فنام فی نومہ فھو بمنزلۃ ما لو سبقہ الحدث یتوضأ ویبنی وان تعمد النوم فی الصلٰوۃ مضطجعا یتوضأ ویستقبل ومن عجز فصلی مضطجعا فنام ینقض اھ وفی متن نور الایضاح وشرحہ مراقی الفلاح فی فصل ما لاینقض الوضوء (و) منہا (نوم مصل ولو راکعا او ساجدا) اذا کان (علی جہۃ السنۃ) فی ظاہر المذہب اھ وفی منحۃ الخالق عن النہر الفائق عن عقد الفرائد انما لایفسد الوضوء بنوم الساجد فی الصلٰوۃ اذا کان علی الہیأۃ المسنونۃ قیدبہ فی المحیط وھو الصحیح اھ وقال المحقق الکبیر فی شرح المنیۃ الصغیر والمعتمد انہ ان نام علی الہیأۃ المسنونۃ فی السجود رافعا بطنہ عن فخذیہ مجافیا مرفقیہ عن جنبیہ لایکون حدثا والا فھو حدث لوجود نہایۃ استرخاء المفاصل سواء کان فی الصلٰوۃ او خارجہا و تمام تحقیقہ فی الشرح اھ وفی التنویر والدر قام او قعد او رکع او سجد او قعد الاخیر نائما لایعتد بہ بل یعیدہ ولو القراءۃ او القعدۃ علی الاصح وان لم یعد تفسد ولو رکع او سجد فنام فیہ اجزأہ لحصول الرفع منہ والوضع اھ ولفظ المراقی وان طرأ فیہ النوم صح بما قبلہ منہ اھ قلت وھو اوضح واوجہ وفی الدر المختار ایضا ینقضہ حکما نوم یزیل مسکتہ بحیث تزول مقعدتہ من الارض وھو النوم علی احد جنبیہ او ورکیہ او قفاہ او وجہہ والا یزل مسکتہ لاینقض وان تعمدہ فی الصلٰوۃ او غیرہا علی المختار (نص علیہ فی الفتح وھو قید فی قولہ فی الصلٰوۃ قال فی شرح الوہبانیۃ ظاہر الروایۃ ان النوم فی الصلٰوۃ قائما او قاعدا او ساجدا لایکون حدثا سواء غلبہ النوم او تعمدہ ش) کالنوم قاعدا او مستندا الی ما لو ازیل لسقط علی المذہب (ای ظاہر المذہب عن ابی حنیفۃ وبہ اخذ عامۃ المشائخ وھو الاصح کما فی البدائع ش وعلیہ الفتوی جواہر الاخلاطی) وساجد علی الہیأۃ المسنونۃ (بان یکون رافعا بطنہ عن فخذیہ مجافیا عضدیہ عن جنبیہ بحر قال ط والظاہر ان المراد الہیأۃ المسنونۃ فی حق الرجل لا المرأۃ ش اقول لیس ھذا محل الاستظہار وقد صرح بہ السادۃ الکبار کقاضی خان وغیرہ علٰی انہم لو لم یصرحوا لکان ھو المتعین بالارادۃ لان المقصود ھیأۃ تمنع الاستغراق فی النوم کما لایخفی)

ف ۱ / ۱۵۲: معروضۃ علی العلامۃ ... تنبیہ تقوم ف ۲ / ۱۵۳: معروضۃ اخری علیہ عابدین

ولو في غير الصلاة على المعتمد ذكره الحلبي او متوركا بان يبسط قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض فتح ش) او محتبيا بان جلس على اليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بيديه او بشیٔ يحيط من ظهره عليهما شرح المنية ش **اقول**[155] ولا مدخل ههنا لوضع اليدين فانما مطمح النظر تمكين الوركين ولذا عممت) وراسه على ركبتيه لغير قيد ش وبالاولى اذا لم يكن رأسه كذلك ط) او شبه المنكب (اى على وجهه وهو كما في شروح الهداية ان ينام واضعا اليتيه على عقبيه وبطنه على فخذيه ونقل عدم النقض به في الفتح عن الذخيرة ايضا ش **قلت**) ونقل في الهندية عن محيط السرخسي انه الاصح قال ش ثم نقل في الفتح عن غيرها لو نام متربعا ورأسه على فخذيه نقض قال وهذا يخالف ما في الذخيرة واختار في شرح المنية النقض في مسألة الذخيرة لارتفاع المقعدة وزوال التمكن واذا انتقض في التربيع مع انه اشد تمكنا فالوجه الصحيح النقض هنا ثم ايده بما في الكفاية عن المبسوطين من انه لو نام قاعدا ووضع اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء اھ **اقول**[156] ومن عرف المناط عرف القول الفصل فمن حنا رأسه بحيث لم يرفع عجزه عن الارض لم ينقض وهو مراد الشارح ومن جنا حتى رفع نقض وهو مراد الغنية واذا اتوت الى هذا التفصيل) او في محمل او سرج او اكاف (حال الصعود وغيره منية ش) ولو الدابة عريانا فان حال الهبوط نقض للتجافي المقعدة عن ظهر الدابة حلية ش) والا بان كان حال الصعود والاستواء منية ش) لا او نام قاعدا يتمايل فسقط ان انتبه حين سقط (اى قبل ان يصيب جنبه الارض ط حلية ش او عند اصابة جنبه الارض بلا فصل ط غنيه ش) فلا نقض به يفتى (اما لو استقر ثم انتبه نقض لانه وجد النوم مضطجعا حلية ش) كناعس يفهم اكثر ما قيل عنده (قال الرحمتی ولا ينبغی ان يغتر الانسان بنفسه لانه ربما استغرقه النوم ويظن خلافه ش) اھ مزيدا ما بين الاهلة منی ومن ط وش افادات عديدة مفيدة سديدة الاولى اعلم ان النوم على وضع سجود فيه خلف كثير ونزاع مديد وكنا اريد ان شاء الكريم المجيد ان اذكره على وجه حاسم بتوفيقه الحق كبد نزاعه وما توفيقی الا بالله عليه توكلت واليه انيب **فاقول**[157] واستعين بالقريب المجيب ذلك الوضع الذي نام فيه اما ان يكون على الهيأة المسنونة للرجال او على غيرها وكل اما في الصلاة ومنها سجدتا السهو وسها من نقل الخلاف فيه كما ننبه عليه في الفتح او في سجدة مشروعة خارجها وهی سجدة التلاوة والشكر او في غير ذلك ويدخل فيه ما كان على هيأة ساجد ولم ينوها اصلا فالصور ست وقد اجمعوا على عدم النقض في الاولى وهی السجود في الصلوة على الهيأة المسنونة اما ما وقع في رد المحتار ان النوم ساجدا

تحقيق شريف للمصنف ان الصلاة وغيرها و نقض الطهارة بالنوم سواء

تنبيه مهم

فی الصلٰوۃ وغیرہا قیل یکون حدثا ای مطلقا سواء کان علی الھیأۃ المسنونۃ اولا لانہ ذکر ھذا التفصیل بعد عن
فی قولہ مقابلہ فاذکر فی الخانیۃ انہ ظاہر الروایۃ اھ **فاقول** ھذا الاطلاق ان صدر عن احد فھو محجوج
بنص الحدیث وتصریحات ائمۃ القدیم والحدیث وقد تقدم عن الحلیۃ ان لا خلاف عندنا فی ذلک اما الخانیۃ
فلم تذکرہ بھذا الارسال وانما نصہا ھکذا ظاہر المذھب ان النوم فی الصلٰوۃ لایکون حدثا نام قائما اوراکعا اوساجدا
امّا خارج الصلٰوۃ علی ھیأۃ الرکوع والسجود قال شمس الائمۃ الحلوانی رحمہ اللہ تعالٰی یکون حدثا فی ظاہر الروایۃ وقیل
ان کان ساجدا علی وجہ السنۃ بان کان رافعا بطنہ عن فخذیہ مجافیا عضدیہ عن جنبیہ بحیث یری من خلفہ
عفرۃ ابطیہ لایکون حدثا وان کان ساجدا علی وجہ غیر السنۃ بان الصق بطنہ بفخذیہ وافترش ذراعیہ کان
حدثا اھ فاین ھذا من ذاک فلیتنبہ نعم جاءت خلافیۃ عن ابی یوسف فی تعمد النوم علی خلاف ظاہر الروایۃ الصحیحۃ المختار
لاتختص فی تحقیقنا بالسجود بل تعم الصلٰوۃ کلہا کما سیاتی ان شاء اللہ تعالٰی واجمعوا علی النقض فی السادسۃ وھی کونہ علی
ھیأۃ سجود غیر مسنونۃ من غیر بنیۃ او فی سجدۃ غیر مشروعۃ اٰما ما وقع فی رد المحتار ان النوم ساجدا قیل لایکون
حدثا فی الصلٰوۃ وغیرہا وصححہ فی التحفۃ وذکر فی الخلاصۃ انہ ظاہر المذھب وفی الذخیرۃ ھو المشہور اھ **فاقول** ان اراد
بالساجد الساجد الشرعی فھو والحکم الی الخلاصۃ یعم لکنہ اذن لایتناول الا سجود الصلٰوۃ والسہو والتلاوۃ والشکر وبقی
کلامہ ساکتا عن حکم ما اذا کان علی ھیأۃ سجود من دون سجود او فی سجود غیر مشروع کما یفعلہ بعض الناس عقیب
الصلٰوۃ ولا شک ان کلام الخلاصۃ والخانیۃ والتحفۃ والبدائع والحلیۃ التی لخص منہا ھذا الفصل یشمل ھذہ الصور
کلہا فلا وجہ لاخراجہا عن الکلام مع ان الحاجۃ ماسۃ الی ادراک حکمہا ایضا وان اراد من کان علی ھیأۃ سجود ولو لم
ینوہ اولم یشرع فیجب ان یکون المراد الھیأۃ المسنونۃ للرجال لانہا المانعۃ عن الاستغراق فی النوم فکان کالنوم قائما
او علی ھیأۃ رکوع اما ان یؤخذ العموم فی الساجد کما اعطاہ کلمات المنقول عنہم جمیعا وقد اشار الیہ فی الخلاصۃ
حیث عبر فی الصلٰوۃ بلفظۃ ساجدا وفی خارجہا بلفظۃ علی ھیأۃ السجود وفی الھیأۃ ایضا کما ھو قضیۃ رد المحتار
حیث ذکر تفصیل الھیأۃ فی قول ثالث مقابل لھذا حتی یلزم ان لاینقض نوم من نام فی غیر سجود مشروع علی ھیأۃ
سجود المرأۃ فلا یجوز ان یقول بہ احد فانہ حینئذ لیس الا کنوم المنبطح سواء بسواء بل ھو ھو لایفارقہ الا بقبض
فی الایدی والارجل کما لایخفی وراجعت الخلاصۃ فوجدت نصہا ھکذا فی الاصل قال لاینقض الوضوء النوم قاعدا
اوراکعا اوساجدا اوقائما ھذا فی الصلٰوۃ فان نام خارج الصلٰوۃ قائما او علی ھیأۃ الرکوع والسجود فی ظاہر المذھب لافرق بین الصلٰوۃ
وخارج الصلٰوۃ اھ ثم قال اذا نام فی سجود التلاوۃ لایکون حدثا عندھم جمیعا کما فی الصلبیۃ وفی سجدۃ الشکر کذلک عند محمد

ف١: معروضۃ علی العلامۃ مفتش
ف٢: تنبیہ مھم
معروضۃ اخری علیہ
ف٣: معروضۃ ثالثۃ علیہ

وهكذا روی عن ابی یوسف و سواء سجد علی هیأة وجه السنة او غیر السنة نحو ان یفترش ذراعیه و یلصق بطنه علی فخذیه وعند ابی حنیفة یکون حدثا وفی سجدة السهو لا یکون حدثا اھ فافاد ان عموم الهیأة انما هو فی السجود المشروع کسجود التلاوة والسهو عند الکل والشکر عندهما ولما لم تشرع سجدة الشکر عنده قال بالنقض فیها اذا لم تکن علی هیأة السنة وفی الحلیة بعد ما قدمنا عنها من الکلام علی النوم فی الصلوة وان کان خارج الصلوة (فذکر الوجهین الی ان قال) وان نام قائما او علی هیأة الرکوع والسجود غیر مستند الی شیئ ففی البدائع العامة علی انه لا یکون حدثا لان الاستمساک فیها باق وفی التحفة الاصح انه لیس بحدث کما فی الصلوة وعلیه مشی فی الخلاصة وذکر انه ظاهر المذهب وعکس هذا بالنسبة الی هیأة الرکوع والسجود فی الخانیة فذکر انه حدث فی ظاهر الروایة والاول هو المشهور کما فی الذخیرة اھ ملخصا فانت تری کلا منهم هنا فی غیر الصلوة وافاد ببقاء الاستمساک ان المراد هیأة السجود المسنون فهذا الذی لیس من عبارة رد المحتار لیس مراد الخلاصة ولا التحفة ولا الخانیة ولا الذخیرة ولا الحلیة فلیتنبه تتمیمات

الرابع وهی الهیأة المسنونة خارج الصلوة فی السجدة المشروعة او غیرها او غیر المسنونة فی السجدة المشروعة فی الصلوة او غیرها فهذه تجاذبت فیها الاراء و وجدت ههنا ما اعتمده المصنفون فی تصانیفهم المتداولة فی المذهب اربعة اقوال الاول ان کان علی الهیأة المسنونة لا ینقض ولو خارج الصلوة وعلی غیرها ینقض ولو فیها وهو الذی عولنا علیه وقدمنا نقله عن ط فی الفلاح والمحیط وعقد الفرائد وشرح المنیة الصغیر وفی مجمع الانهر لا نوم ساجد فی الصلوة او خارجها علی الصحیح عندنا وفی المحیط انما لا ینقض اذا کان رافعا بطنه من فخذیه جافیا عضدیه عن جنبیه وان ملتصقا بفخذیه معتمدا علی ذراعیه فعلیه الوضوء اھ وقال العلامة اکمل الدین البابرتی فی العنایة شرح الهدایة قوله بخلاف النوم حالة القیام والقعود والرکوع والسجود فی الصلوة یعنی اذا کان علی هیأة سجود الصلوة من تجافی البطن عن الفخذین وعدم افتراش الذراعین اما اذا کان بخلافه فینتقض اھ وفی الرحمانیة عن العتابیة وعن اصحابنا ان النوم فی السجود انما لا یفسد اذا کان علی الهیأة المسنونة اھ وفی المعراجیة کما نقل عنها فی ذخیرة العقبی ما نصه عن الامام الثانی رحمه الله تعالی انه لو تعمد النوم فی السجود ینتقض والا فلا لان القیاس ان یکون ناقضا الا انا استحسناه فی غیر العمد لان من یکثر الصلوة باللیل لا یمکنه الاحتراز عن النوم فیه فاذا تعمده بقی علی اصل القیاس وجه ظاهر الروایة ما روی انه صلی الله تعالی علیه وسلم قال اذا نام العبد فی سجوده یباهی الله تعالی به ملٰئکته فیقول انظروا الی عبدی روحه عندی وجسده فی طاعتی وانما یکون جسده فیها اذا بقی وضوؤه وجعل هذا الحدیث فی الاسرار من المشاهیر ولان الاستمساک باق فانه لو زال لزال علی احد شقیه اھ وقال اعنی العلامة

١ فیه معرضا [illegible] علی الحلیة ١٢ منه

٢ فیه [illegible] لم اتضح معناه ١٢

تنبیه قویم

البیهقی عن انس والدارقطنی عن ابی هریرة وابن شاهین عنه وعن ابی سعید الخدری رضی الله تعالی عنهم کلهم عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم ١٢ منه

يحسن جلي بخياله كان يختلج في خلدي من عنفوان الشباب الى بلوغ درجة مطالعة معتبرات هذا الفن ان النوم ساجدا هو النوم مكبا على الوجه فما وجه عده غير ناقض مع وجود كمال الاسترخاء فيه ثم رد فعته بحمله على وضع السنة من تجافي البطن عن الفخذ وعدم افتراش الذراعين كما هو الظاهر من قوله ساجدا ثم وجدته في بعض الشروح هذا التوهم مع الدفع بعينه فقلت الحمد لله الذي وفقني بآراء الفضلاء اهـ وستأتي ان شاء الله تعالى عبارة شرح الملتقى للمصنف والمنح والطحطاوي والهداية والكافي والفتح والحلية والدرر بل ونصوص المتون كمختصر القدوري والبداية والوقاية والنقاية والكنز والاصلاح والغرر والملتقى والتنوير ونحوها يفتح وبه جزم في الدر المختار على ما قررنا في رد المحتار حيث قال على قول الدر ساجدا على الهيأة المسنونة ولو في غير الصلاة على المعتمد ذكره الحلبي ما نصه قوله ولو في غير الصلاة مبالغة على قوله على الهيأة المسنونة لا على قوله ساجدا يعني ان قيد الهيأة المسنونة في عدم النقض لو في الصلاة وبهذا التقرير يلتئم كلامه مع ما عن الاسبيجابي في شرح المنية كما سيظهر ومقابله ما مشى عليه في الحلية انه اعتمد في فتح القدير عزاه اليه الشارح من اشتراط الهيأة المسنونة في سجود الصلاة وأيتني كتبت عليه اقول لم ار هو النص ليفظ لا وضوء على من نام قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا كما في الحلية وغيرها ولاقتران هذه الاركان تسبق الاذهان الى الصلاة وبه استدل اصحابنا على ان المراد في خبر ابي يحيى ركوع الصلاة وسجودها فليس فيها سجود التلاوة فيسري الى شمول الحديث غير الصلاة نوع خفاء حتى قصره له في البدائع والتبيين وغيرهما على الصلبية قائلين ان النص انما ورد في الصلاة كما سيأتي فظاهر عدم الانتقاض بالنوم في السجود ظاهر في الصلاة واشتراط الهيأة المسنونة لعدم النقض اظهر في غيرها الظاهر اطلاق النص في الصلاة والمبالغة انما تكون بذكر الخفي فان لقيت مدخول الوصلية يكون اولى بالحكم منه فاقتبل ولو في الصلاة يكن مبالغة على قوله الهيأة المسنونة كما ذكر المحشي رحمه الله تعالى لان اشتراط الهيأة هو الخفي في الصلاة لا عدم النقض في السجود اما اذا قال الشارح رحمه الله تعالى ولو في غير الصلاة فالمبالغة على قوله ساجدا لا على قوله الهيأة المسنونة لان اشتراط الهيأة في غير الصلاة امر ظاهر وانما الخفي عدم النقض لا جرم ان لعدم المحشي لما جعله مبالغة على الهيأة لم يمكنه تعبيره الا بلو في الصلاة ولولا نقله في القولة ولو في غير الصلاة كما هو في نسخة الدر بايدينا لظننت ان لفظة غير من كلام الدر ساقطة من نسخة المحشي اما التشبث بذكر اعتماد الحلبي وانما اعتمد تعميم اشتراط الهيأة بسجود الصلاة ايضا فاقول لعله لا يتعين هذا الاعتماد مرادا فانه ذكر في الغنية قول ابن شجاع ان النوم ساجدا في غير الصلاة ناقض مطلقا ثم نقل عن الخلاصة والكفاية ان في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلاة وخارج الصلاة وعن الهداية انه الصحيح ثم عن القمي التفصيل بالنقض ان كان على غير هيأة السنة وعدمه ان كان عليها ثم حقق ان المناط وجود نهاية الاسترخاء وان القاعدة في الكل هو المعتمد

ف ۱ معروضة على العلامة ش

ف ۲ تفتيش مدخول

تنبيه قوم

لو قال الصلبية يكون اولى بالحكم منه

ف ۳ بحث مع العلامة ش

كما سيجيء ان شاء الله تعالى فافاد ان السجود على هيأة السنة غير ناقض ولو خارج الصلاة وانه المعتمد ففهم العزم من هذا الوجه ايضا فحينئذ يكون كلام الشارح رحمه الله تعالى ساكتا عن حكم الساجد في الصلاة على غير هيأة السنة **فان قلت** مدخول الوصلية و نقيضه ليشتركان في الحكم وان كان النقيض اولى به فيكون هذا قيد الغاء الصلاة ايضا **قلت** كلا وانما يفيد ان الحكم بهذا القيد يعم الصورتين و مفهومه نفي العموم بغير هذا اما عموم النفي بدونه فلا وذلك ان الواو في الوصلية كانها عاطفة حذف المعطوف عليه لظهوره فقوله تعالى يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة كانه قيل يؤثرون لو لم تكن بهم خصاصة ولو كان بهم خصاصة كما بينته في المعتمد المستند شرح المعتقد المنتقد فالمعنى لا ينقض النوم ساجدا على الهيأة المسنونة لا في الصلاة ولا في غيرها ولا كذلك النوم على غير الهيأة او فانه ينقض في احدهما دون الاخر او فيهما معا كل محتمل وتعدد الثاني والتي لو قال الشارح ساجدا ولو في غير الصلاة على الهيأة المسنونة ولو فيها لكان اظهر وانهر ولاتى بالمبالغتين معا والله تعالى اعلم بمراد عباده وسيتبين لك تحقيق هذا القول المنير ان شاء المولى القدير سبحنه و تعالى عز يد و نظير **الثاني** ان كان في الصلاة لا ينقض اصلا و خارجها ينقض ولو في سجدة مشروع بوجه مسنون قدمنا نقله عن الخانية عن الامام شمس الائمة الحلواني وانه هو ظاهر الرواية عنده وقال في المنية ان نام في الصلاة قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه وان كان خارج الصلاة فنام على هيأة الساجد ففيه اختلاف المشائخ وظاهر المذهب انه يكون حدثا اه وقال شارحها العلامة ابرهيم قال ابن الشجاع لا يكون حدثا في هذه الاحوال في الصلاة اما خارج الصلاة فيكون حدثا واليه مال المصنف حتى قال الظاهر المذهب انه يكون حدثا اه وفي الفتاوى السراجية اذا نام في سجدة التلاوة انتقض وضوءه بخلاف سجدة الصلاة اه **الثالث** لا نقض في الصلاة مطلقا اما خارجها فبشرط هيأة السنة والا انتقض قال الامام الزيلعي في التبيين النائم قائما او راكعا او ساجدا ان كان في الصلاة لا ينتقض وضوءه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا وضوء على من نام قائما او راكعا او ساجدا وان كان خارج الصلاة فكذلك في الصحيح ان كان على هيأة السجود بان كان رافعا بطنه عن فخذيه جافيا عضديه عن جنبيه والا انتقض اه وفي الحلية بعد ما قدمنا عنه ان هذا كله في الصلاة وان كان خارج الصلاة (فذكر الوجوه الى ان ذكر النوم على هيأة السجود فقال) ذكر غير واحد من المشائخ في هذه المسألة عن علي بن موسى القمي انه قال لا نص في ذلك ولكن يظهر ان سجد على الوجه المسنون لا يكون حدثا وان سجد على غير وجه السنة يكون حدثا قال في البدائع وهو اقرب الى الصواب لان في الوجه الاول الاستمساك باق والاستطلاق منعدم وفي الوجه الثاني بخلافه الا انا تركنا هذا القياس في حالة الصلاة بالنص قلت وقد

ذكر رضي الدين في المحيط هذا التفصيل نقلا عن النوادر اھ وفي الغنية في مسائل النوم خارج الصلٰوة بعد ما ذكر عن
علی بن موسی ما مر من التفصيل هذا هو المراد من صحح هذا القول (ای عدم النقض بالنوم علی هيأة ساجد خارج
الصلٰوة) اما لو كان علی غير الهيأة المسنونة فلا شك في النقض لوجود نهاية استرخاء المفاصل المذكورة في الحد
(ثم قال بعد نقل كلام نفيس عن الكافی حاصله ان المراد بقوله صلی الله تعالی عليه وسلم انه اذا اضطجع استرخت
مفاصله كمال الاسترخاء فان اصله حاصل بنفس النوم ولو قائما) فجميع كلام الشيخ حافظ الدين يفيد ان
المراد بالسجود الذی لا ينتقض الوضوء بالنوم فيه السجود الذی هو مثل الركوع والقيام في عدم نهاية الاسترخاء
وبقاء بعض التماسك وعدم السقوط واذا لم يكن السجود علی الهيأة المسنونة فقد حصل نهاية الاسترخاء ولم يبق
بعض التماسك ووجد السقوط فالحاصل ان القاعدة الكلية المعتمد عليها في النقض بالنوم وجود كمال الاسترخاء
مع عدم تمكن المقعدة فبهذا ينبغی ان يؤخذ عند الاختلاف واشتباه الحال الا انهم لم يخرجوا عن هذه القاعدة
نوم الساجد علی غير الهيأة المسنونة في الصلٰوة اھ مزيدا منا ما بين الاهلة **الرابع** كالثالث غير الحاق
كل سجود مشروع بسجود الصلٰوة فلا تشترط الهيأة الا فيما ليس بسجود مشروع وقد قدمنا نص الخلاصة مع انضمامه
وفي البحر الرائق قيد المصنف بنوم المضطجع والمتورك لانه لا ينقض نوم القائم والقاعد والراكع والساجد مطلقا في
الصلٰوة وان كان خارجها فكذلك الا في السجود فانه يشترط ان يكون علی الهيأة المسنونة له وهذا هو القياس في الصلٰوة
الا انا تركناه فيها بالنص كذا في البدائع وصرح الزيلعی بانه الاصح وسجدة التلاوة في هذا كالصلبية وكذا سجدة
الشكر عند محمد خلافا لابی حنيفة وكذا في فتح القدير اھ **اقول** [ف١٤٣] ولم يعتمده في الفتح بل عقبه بقوله كذا قيل ونيات[١٤٤]
المشار اليه بهذا في قوله وسجدة التلاوة في هذا في عبارة الفتح غيره في عبارة البحر فان البحر جعلها كالصلبية في عدم
اشتراط الهيأة والفتح لم يعرج علی هذا اصلا بل اسقط من هذا القيل الذی هو نص الخلاصة قوله سواء سجد
علی وجه السنة او غير السنة فالمشار اليه في قوله هو عدم النقض في السجود علی هيأة السنة ولذا قال بعد
قوله كذا قيل ما عليه ما نصه وقياس ما قدمناه من عدم الفرق بين كونه في الصلٰوة او خارجها يقتضی عدم
الخلاف في عدم الانتقاض بالنوم فيها (ای في سجدة الشكر وان كان بين الامام وصاحبيه خلاف في مشروعيتها)
نعم ينتقض علی مقابل الصحيح (وهو قول ابن شجاع بالنقض مطلقا خارج الصلٰوة اھ مزيدا منا ما بين الاهلة
وانما الذی يعدم هو قوله تحت قول الهداية بخلاف النوم في الركوع والسجود في الصلٰوة وغيرها هو الصحيح هذا
اذا نام علی هيأة السجود المسنون خارج الصلٰوة بان جافی اما اذا الصق بطنه بفخذيه فينقض ذكره علی بن موسی

ف ١٤٣ تطفل علی البحر

ف ٢ ١٤٤ تطفل آخر عليه

القمى اھ فحصل كلام الفتح بعدم النقض فى السجود للمشروع خارج الصلاۃ بشرط الهيأة ويؤمى بطرف خفى بفوى الخلاف
الى الاطلاق فى سجود الصلاۃ ثم رجعه ان كان فالى القول الثالث لا هذا الرابع الذى اختاره فى البحر تبعا الخلاصة
بل اقول ان كان فى الفتح انما زاد لفظة خارج الصلاۃ لان كلام الامام على بن موسى القمى انما كان فيه ان لا رواية
فيه من اصحابنا بخلاف سجود الصلاۃ فان الرواية فيه مستفيضة لا تنكر فاحب المحقق ان يأتى بكلامه على نحوه فيبطل
الفوى ويلتئم مفاده بمفاد متنه الهداية وهو القول الاول كما ستعلم ان شاء الله تعالى بل هو المراد قطعا لا يجوز
حمل كلامه على غيره لتصريحه بالتفرقة فى سجود الصلاۃ بين المتجافى وغيره كما سيأتى ان شاء الله تعالى هذا وفى
الغنية بعد ما مر عنه فى القول الثالث نقل كلام الخلاصة ثم قال فتخصيص اختلاف فهم بسجدة الشكر فحسب وهى
غير مسنونة عند ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه مع التصريح بكونه على وجه السنة اولا دليل على عدم النقض
اجماعا فى غيرها سواء كان على وجه السنة اولا وكان وجهه اطلاق لفظ ساجدا فى الحديث فيترك به القياس فيما
هو سجود شرعا فيتناول سجود الصلاۃ والسهو والتلاوۃ وكذا الشكر عندهما ويبقى ما عداه على القياس فينقض ان
لم يكن على وجه السنة لتمام الاسترخاء مع عدم تمكن المقعدة ولا ينقض ان كان على هيأة السنة لعدم نهاية
الاسترخاء لا لانه سجود داخل تحت اطلاق الحديث والله الموفق اھ اقول وهذا منه رحمه الله تعالى ابداء
وجه لذلك القول لا اعتماد له الا ترى انه لما لخص شرحه هذا جزم بالنقض فى غير هيأة السنة ولو فى الصلاۃ
وجعله المعتمد واحال تمام تحقيقه على الشرح كما تقدم فلو اراد هنا الاعتماد لكانت الحوالة غير رائجة بل حوالة على
المخالف ثم لما صنف متن الملتقى لم يلتفت ايضا الى هذا التفصيل وتبع سائر المتون فى الاطلاق ثم لما شرح متنه
صرح ان الاطلاق هو المعتمد كما سيأتى ان شاء الله تعالى **الثانية** فى استخراج القول الراجح من هذه الاقاويل
اقول القول الاول عليه المعول وهو الصحيح وله الترجيح وذلك لا ربعة وجوه الاول عليه الاكثر كما يظهر لك
مما مر ويأتى والقاعدة العمل بما عليه الاكثر كما نقلت عليه نصوصا كثيرة فى فتاواى الثانى عليه تظافرت المتون وليس
لها الى غيره ركون ولا طبافها شأن من اعظم الشئون فانها الموضوعة لنقل المذهب المصون وذلك انها من عند
اخرها لم تجنح الى تفرقة فى هذا بين الصلاۃ وغيرها ثم من سل الحكم ارسالا قال فى الكتاب والنوم مضطجعا او متكئا
او مستندا اھ ومثله فى البداية وقال فى الوقاية ونوم مضطجع ومتكئ او مستند الى ما لو ازيل لسقط لا غير اھ وفى النقاية
ونوم متكئ الى ما لو ازيل لسقط اھ وفى كنز الدقائق ونوم مضطجع ومتورك اھ وفى الاصلاح ونوم متكئ اھ وفى الملتقى
الابحر ونوم مضطجعا ومتكئ با حد وركيه او مستند الى ما لو ازيل لسقط لا نوم قائم او قاعد او راكع او ساجد اھ وفى

ف: لطف نبه عليه
ف: القاعدة العمل بما عليه الاكثر

الغرر ولوم يزيل مسكته والا فلا وان تعمد فی الصلوٰة اھ وفی التنویر ونوم یزیل مسکته والا لا اھ وفی نور الایضاح ونوم لم تتمکن فیه المقعدة من الارض لا نوم متمکن ولو مستندا الی شیئ لو ازیل سقط ومصل ولو راکعا او ساجدا علی جهة السنة اھ ملتقطا اقول ومن عاشر تلك العرائس لنفائس اعنی المتون وعرف طرزها فی رمزها بالحواجب والعیون الیقن انها انما ترمی عن قوس واحدة وھی ادارة الحکم علی ماھو المناط المحقق الثابت بالنقل والعقل اعنی زوال المسکة وعدم تمکن الورکین وقد انقسمت فی بیان ذلك علی قسمین قسم مشوا علی عادتهم الشریفة من سذاجة البیان عدم التدقیق فی العبارات والدلالة لشیئ علی نظیرہ عند من عرف المناط وھم الاولون وھذا ما قال فی النهر کما نقله السید ابو السعود ان المراد من الاضطجاع ما یوجب زوال المسکة بزوال المقعدة عن الارض اھ وما قال فی البحر بعد نقله فروعا فیها النقض مع عدم حقیقة الاضطجاع والتورك المقتصر علیهما فی الکنز وفی ھذہ المواضع التی یکون فیها حدثا فهو بمعنی التورك فلم تخرج عن کلام المصنف اھ اقول وکان الامام القدوری احب التصریح بالمضطجع لورودہ خصوصا فی الحدیث المروی عن عبد الله بن عباس رضی الله تعالی عنهما بالفاظ عدیدة عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم کما سیأتی ان شاء الله تعالی وبالمستند لمکان الخلاف فیه کما علمت وتبعه فی الهدایة والملتقی والا فالمتکئ یعمهما ویعم المستلقی والمنبطح والمتورك ونظراءهم جمیعا ولذا اقتصر علیه فی النقایة وزاد الی ما لو ازیل لاختیارہ ذلك القول والعلامة ابن کمال لما مشی علی ظاهر الروایة المعتمدة ان الاستناد الی ما لو ازیل لسقط ایضا لا ینقض الا بزوال المقعد اقتصر علی لفظ المتکئ فحسب وفی الکنز اقام مقامه المتورك ومحصلهما واحد وبدأ بالمضطجع تبرکا بالمنصوص وترك المستند لخروجه علی المذهب فهذہ منازعهم رحمهم الله تعالی فی اختلاف عباراتهم وانما مقصودهم جمیعا هو النوم المزیل للمسکة فکما ان الحدیث حصر الحکم فی المضطجع ولیس معناہ القصر علی من نام علی جنبه فالنائم علی وجهه وقفاہ مثله قطعا وانما المقصود التنبیه علی صورة زوال المسکة کما دل علیه قوله صلی الله تعالی علیه وسلم فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله فکذلك هؤلاء الکرام اقتداء بالحدیث کما ارشد الیه البحر والنهر وقسم اٰخر احب لضبط ما فی بالجامع المانع وهم الاٰخرون وقد وتبعهم العلامة مولی خسرو فلتضلعه من العلوم العقلیة ایضا تعود بالتدقیق وتبعه المولی الغزی والشرنبلالی واعلی الله مقامات مولٰنا صاحب الهدایة فی دار السلام فبادجز لفظه کشف الظلام وجلا الاوهام اذ قال بخلاف النوم حالة القیام والقعود والرکوع والسجود فی الصلوٰة وغیرها هو الصحیح لان بعض الاستمساك باق اذ لو زال لسقط فلم یتم الاسترخاء اھ فقد افاد ببقاء الاستمساك وبعدم السقوط ان المراد هو السجود کالمسنون اذ لولاہ بل الصق بطنه بفخذیه وافترش ذراعیه فهو السقوط عینا وای بقاء بعدہ للاستمساك کما تقدم عن الغنیة

ف۱: عادة الاوائل السنية في العبارات التسامح وعدم التدقيق في العبارات

ف۲: منشأ اختلاف عبارات العلماء مع كون المقصود واحدا

وصرح بان الصلٰوۃ وغیرھا سواء فی الحکم فان کان الاستمساک باقیا لم ینقض ولو خارج الصلٰوۃ والانقض ولو فیھا وھذا ھو القول الاول وکذٰلک افصح عنہ فی الدرر حیث قال (والا) بان کان حال القیام او القعود او الرکوع او السجود اذا رفع بطنہ عن فخذیہ وابعد عضدیہ عن جنبیہ (فلا وان تعمد فی الصلٰوۃ) اھ وعلیہ[ط] کلام الامام حافظ الدین النسفی کما تقدم وحولہ تدور الحلیۃ فیما اسلفنا من نصوصھا فانہ من اولہ لاٰخرہ انما بنی الامر علی وجود نھایۃ الاسترخاء وعدمھا وختم مسائل النوم فی الصلٰوۃ بقولہ والعلۃ المعقولۃ زوال المسکۃ کما مر والثالث لہ صریح التصحیح کما اسلفنا عن المنیۃ عن النھر عن عقد الفرائد عن المحیط انہ الصحیح وعن الصغیری انہ المعتمد وقال العلامۃ الطحطاوی فی حاشیۃ الدر نقلا عن منح الغفار شرح تنویر الابصار للمصنف انہ قال فی الملتقی وشرحہ للمؤلف لا ینقضہ نوم قائم او قاعد او راکع او ساجد علی ھیأۃ السجود المعتبرۃ شرعا فی الصلٰوۃ او خارجھا علی المعتمد اھ والاقوال الباقیۃ لم ار شیئا منھا ذیل بتصحیح صریح وانما علینا اتباع مارجحوہ وما صححوہ کما لو افتونا فی حیاتھم اٰما قول البحر المار فی القول الرابع بعد ذکرہ کلام البدائع وصرح الزیلعی بانہ الاصح فاقول[ف۱] قد سمعنا نصہ تحت القول الثالث وتصحیحہ لایمس بعدم اشتراط الھیأۃ فی الصلٰوۃ انما ذکرہ فی عدم الانتقاض خارج الصلٰوۃ اذا کان علی الھیأۃ نفیا لقول ابن شجاع فھو تصحیح لاحد جزئی القول الاول کقول البدائع ثم وھو اقرب الی الصواب فانہ ایضا راجع الی ذلک التفصیل الذی ذکرہ القمی فی السجود خارج الصلٰوۃ کما فی الحلیۃ وذلک ان القول الاول یشتمل علی دعویین احدٰھما النقض عند عدم الھیأۃ ولو فی الصلٰوۃ وسائر الاقوال تخالفہ فی ما بعد لو والاخری عدم النقض مع الھیأۃ المسنونۃ ولو خارج الصلٰوۃ والقول الثالث یوافقہ فیھا اصلا ووصلا والتصحیح فیہ انما ورد علی ھذا الجزء الموافق دون المخالف وکذٰلک لما سبق الی ذھن العلامۃ عمر بن نجیم ان شیخہ واخاہ رحمھما اللہ تعالٰی یدعی تصحیح الزیلعی للجزء المخالف نسبہ للسھو وعقبہ بتصحیح المحیط قال ط قال فی النھر ما فی البحر من تصحیح الزیلعی لھذا فھو سھو بل فی عقد الفرائد انما لایفسد الوضوء نوم الساجد فی الصلٰوۃ اذا کان علی الھیأۃ المسنونۃ قید بہ فی المحیط وھو الصحیح اھ ثم رأیت العلامۃ الشامی فی منحۃ الخالق حاول جواب النھر فنحا نحو ما نحوت ثم زلت قدم القلم حیث قال قول الشارح وصرح الزیلعی بانہ الاصح الضمیر المنصوب فیہ یعود الی قولہ وان کان خارجھا لکن ذٰلک الا فی السجود الخ فھذا نحو ما ذکرتہ ان التصحیح منسحب علی عدم النقض خارج الصلٰوۃ ایضا اذا کان علی ھیأۃ سنۃ ثم قال) خلاف[ف۲] ما یوھمہ ظاھر العبارۃ من انہ راجع الی قولہ وھذا ھو القیاس اذ ھو اقرب لا اقول[ف۱] لا ھو متبادر من العبارۃ ولا ھو

ف۱: معروضۃ علی العلامۃ ش

ف۲: معروضۃ اخری علیھما

مفهوم النهر ولا هو اقرب بل الاقرب قوله الا انا تركناه فيها بالنص وهذا ما فهم فى النهر ولذا عارضه بتصحيح المحيط قال فى المنحة) والاحسن ارجاعه الى قوله كذا فى البدائع لان ما فى البدائع من التفصيل هو ماذكره الزيلعى اقول الذى حط عليه كلام البدائع التفصيل خارج الصلاة والاطلاق فى الصلاة فاذا رجع الضمير الى قوله كذا فى البدائع يوهم ايهاما جليا ان كل هذا التفصيل والاطلاق صححه الزيلعى وحينئذ يرد ايراد النهر بحيث لامرد له فان التصحيح انما ذكره الزيلعى فى التفصيل دون الاطلاق فهو تسليم للايراد لا دفعه وقد وقع هذا الايهام بابين وجه فى كلامكم حيث ذكرتم كلام البدائع ثم قلتم وصحح الزيلعى ما فى البدائع فلولا ان ذكرتم تمام نص الزيلعى لاستحكم الايهام ورسخ فى ذهن من لم يراجع التبيين قال فى المنحة) ومما يؤيد ان الضمير ليس راجعا الى ماهو القياس قوله الأتى مقتضى الاصح المتقدم الخ وبه سقط نسبة السهو الى المؤلف التى ذكرها فى النهر اھ اقول كل كلام محشى رحمه الله تعالى مبتن على انه فهم فهم النهر رجوع الضمير الى ماهو القياس وقد علمت انه غير الواقع الاترى الى قوله بل فى عقد الفرائد ولو كان كما فهمتم لقال نعم فى عقد الفرائد لكن ارشدتم الى وجه اخر شيد مبانى ايراد النهر فان البحر ذكر بعد مسألة تعمد النوم فى الصلاة وان ابا يوسف يقول فيه بالنقض والمختار لا وان قاضى خان فصل فجعله ناقضا فى السجود دون الركوع وان المحقق فى الفتح حمله على سجود لم يتجاف فيه ثم قال البحر وقد يقال مقتضى الاصح المتقدم ان لا ينتقض بالنوم فى السجود مطلقا اھ اى سواء كان متجافيا اولا فقد افصح انه جعل الاطلاق فى الصلاة هو الاصح فظهر انه رحمه الله تعالى اراد بالضمير قوله تركناه فيها بالنص كما كان هو الاقرب المتبادر واياه فهم فى النهر وحينئذ هو سهو لا ريب فيه وبالجملة تصحيح الزيلعى كالبدائع لا مساس له بمخالفة ما ارتضيه اما ما ذكر فى الخانية ان النقض مطلقا فى السجود خارج الصلاة ظاهر الرواية وقدمه وهو يقدم الاظهر الاشهر عبر عن قول التفصيل بالهيأة بقيل فافاد ضعفه فاعلم انه قال ذلك ولم يوافق عليه بل جعل فى الخلاصة ظاهر المذهب عدم الفرق فى الصلاة وخارجها وفى الحلية عن الذخيرة انه المشهور وفيها عن البدائع ان عليه العامة وفيها عن التحفة انه الاصح وقال فى الهداية هو الصحيح وقال فى العناية الذى صححه هو ظاهر الرواية وانما نسب لعناية ، وكتب اخر الفرق الى ابن شجاع بل فى الحلية عن الذخيرة عن الامام ابى الحسين القدورى انه قال فيما عن ابن شجاع انه اذا نام خارج الصلاة على هيأة الساجد ينقض وضوءه هذا قوله ولم يقل به احد من اصحابنا اھ وفى هذا ما يكفينا للخروج عن عهدته ولله الحمد فاستبان ان القول الاول هو المحتظى بصريح التصحيح الرابع هو الاقوى من حيث الدليل اعلم انه اذ قد تحقق ان القول الاول عليه الاكثر وعليه المتون وله التصحيح ولو كان لبعض هذه لساغ لمثلى ان يتكلم عن الدليل فكيف وقد اجتمعت الأن

ف۱: معروضة ثالثة عليه

ف۲: معروضة سادسة عليه

تنبيه مهم

ف۳: معروضة رابعة عليه

ف۴: معروضة خامسة عليه

ف۵: الامام قاضى خان انما يقدم الاظهر الاشهر اى افاد بصرحه بتصحيح غيره

أقول وبحول ربي أحول أخرج الأئمة أحمد وأبو داود والترمذي وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه والطبراني في المعجم الكبير والدارقطني والبيهقي في سننهما من طريق أبي خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ ثم قام يصلي فقلت يا رسول الله إنك قد نمت قال إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله هذا لفظ الترمذي وفي لفظ لأحمد أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله ولأبي داود إنما الوضوء على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله وللدارقطني لا وضوء على من نام قاعدا إنما الوضوء على من نام مضطجعا فإن من نام مضطجعا استرخت مفاصله وللبيهقي لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله وذكر المحقق في الفتح حديثا آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه مهدي بن هلال وآخر عن ابن عباس عن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنهم فيه بحر بن كنيز السقاء ثم قال وأنت إذا تأملت فيما أوردناه لم ينزل عندك الحديث عن درجة الحسن اھ قال في الغنية لما تقرر أن ضعف الراوي إذا كان بسبب الغفلة دون الفسق يزول بالمتابعة ويعلم بها أن ذلك الحديث مما أجاد فيه ولم يهم فيكون حسنا اھ أقول أما ابن هلال فلا يصلح متابعا فقد كذبه يحيى بن سعيد وقال ابن معين يضع الحديث وقال ابن المديني كان يتهم بالكذب قال الدارقطني وغيره متروك وأما ابن كنيز فقال النسائي والدارقطني متروك وهو قضية قول ابن معين لا يكتب حديثه لكن الحافظ في التقريب اقتصر على أنه ضعيف تبعا للبخاري وأبي حاتم فكان يجب إسقاط الأول وما كان كبير حاجة إلى الآخر فإن الحديث بنفسه لا ينزل عن درجة الحسن على أصولنا إن شاء الله تعالى وكلام الأثريين ماش على أصولهم من رد المراسيل وعنعنة المدلسين مطلقا أما الكلام في الدالاني وما أفحش فيه ابن حبان من القول كعادته فقال كثير الخطأ فاحش الوهم لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات فكيف إذا تفرد عنهم بالمعضلات فمردود بأن البخاري قال فيه أبو خالد صدوق ولكنه يهم في الشيء وقال أحمد وابن معين والنسائي لا بأس به وقال أبو حاتم صدوق وقال الذهبي في المغني مشهور حسن الحديث وما ذكر أبو داود عن شعبة ههنا أنه لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا أربعة أحاديث وحكى عن أبي داود نفسه أنه لم يسمع منه إلا ثلاثة أحاديث فأقول وتلك شكاة ظاهر عنك عارها فلو سلم لشعبة وأبي داود شهادتهما على النفي مع اضطراب قوليهما فيهما أنه لم تقبل من الذين هم أكبر وأكثر منهم كونها منهم أكد والمعلوم وذلك في رواية ابن إسحق عن امرأة هشام بن عروة فليس غايته إلا الإرسال فكان ماذا فإن المرسل مقبول عندنا وعند الجمهور مع أني غني عن النظر فيه فقد احتج به أصحابنا وقبلوه من غير نكير وأنت على علم أن الحكم لا يختص بالمضطجع فقد جمعنا على النقض في الاستلقاء والانبطاح

[illegible]

ف ۱ ... ف ۲ تحقيق مسألة النوم في الصلاة

لانا رأينا الحديث ارشد الى المعنى فى ذلك وهو استرخاء المفاصل ولا يراد به مطلقه لحصوله فى كل نوم فيناقض اخره اوله
بل كماله كما تقدم عن الكافى فتحصل لنا من الحديث ان المدار على نهاية الاسترخاء فحيث وجد وجد النقض وحيث
عدم عدم كما اشار اليه المحققون فاستقرت الضابطة وانحلت العقدة عن كلتا الدعويين فى القول الاول فان خصوصية
الصلاة لا دخل لها فى منع الاسترخاء ولا لخارجها فى احداثه بل الحديث مطلق عن التقييد بالصلاة كما اعترف به
فى البدائع تأملا فى النوم خارج الصلاة على هيأة السجود ان العامة على انه لا يكون حدثا لما روى من الحديث من غير
فصل بين الصلاة وغيرها كما فى الحلية فمن سجد خارجها سجدة مشروعة والاخر غير مشروعة واخر لم ينو السجود اصلا
فلا يفترقون الا فى النية ولا اثر لها فى ارخاء اومنعه بداهة وانما ذلك الى هيأة النوم كيفما وجدت فيجب دارة الحكم
عليها ولا شك ان النوم على هيأة سجود السنة يمنع الاسترخاء التام اذ لو كان لسقط كما افاده فى الهداية فوجب
ان لا ينقض حتى فى خارج الصلاة وان النوم على غيرها مفترش الذراعين ملصق البطن بالفخذين ليس الا
السقوط هو فوجب ان ينقض حتى فى الصلاة **اقول** وبه ظهر الجواب عن استحسان البدائع والبحر والغنية فان ذلك
انما كان يسوغ لوان النص لم يكن فيه الا نفى النقض عن الساجد فعلى التنزل وتسليم ان ليس الظاهر فى كلام
الشارع عليه الصلاة والسلام ارادة الهيأة المسنونة المعهودة كان يمكن ان يدعى ان الشارع ناط ذلك بكل ما ينطلق
عليه اسم السجود كيفما كان وليس كذلك بل النص نفسه ارشدنا الى العلة بقوله استرخت مفاصله فعلمنا ان الحكم
معلول معقول وقد وجدت العلة فى سجود غير السنة فلا معنى لعدم النقض على خلاف القياس والنص جميعا
نعم يترك اى لا يجرى ههنا القياس بالمعنى المصطلح عليه لان العلة منصوصة فلم اجراؤها لا يكون قياسا ولا يخص
المجتهد كما بينه خاتمة المحققين سيدنا الوالد قدس سره الماجد فى كتابه الجليل المفاد اصول الرشاد لقمع مبانى
الفساد فاستقر بحمد الله تعالى عرش التحقيق على القول الاول وانه هو الصحيح وعليه المعول والحمد لله فى الاخر والاول
الثالثة تعمد النوم فى الصلاة لا يفسدها مطلقا بل اذا كان حدثا كما نبهنا عليه وقد قدمنا عن الخانية انه ان تعمد
النوم فى ركوعه لا تفسد وفى الخلاصة لو نام فى ركوعه او سجوده جازت صلاته لكن لا يعتد بهما واعادهما هذا اذا لم يتعمد
ذلك فان تعمد تفسد صلاته فى السجود دون الركوع اھ واسلفنا عن الفتح ان مبناه على زوال المسكة فى السجود فلو سجد
متجافيا ونام عامدا لم تفسد صلاته وا ثره فى الحلية فاقره ونقله فى البحر وزاد عليه انها لا تفسد ولو غير متجاف وذلك لما
اختار ان النوم فى السجود المشروع لا ينقض الوضوء مطلقا ولو على غير هيأة السنة فسجود غير المتجافى ايضا لما لم يكن النوم فيه
حدثا عنده لم يجعل تعمده فيه مفسدا ولتنقض عبارة البحر ليكون تذكير الماعبر وتمهيد الماغبر قال رحمه الله تعالى

واطلق فی الهدایة الصلاۃ قلت[١٧٨] یرید النوم فیها فتجوز بحذف المضاف وبه یسقط اعتراض المنحة علی البحر فیما
تابع هو فیه الفتح قال البحر) فشمل ما کان عن تعمد وما عن غلبة وعن ابی یوسف اذا تعمد النوم فی الصلاۃ نقض والمختار
الاول وفی فصل ما یفسد الصلاۃ من فتاوی قاضی خان لو نام فی رکوعه او سجوده ان لم یتعمد لا تفسد وان تعمد
فسدت فی السجود دون الرکوع اھ کانه مبنی علی قیام المسکة فی الرکوع دون السجود ومقتضی النظر ان یفصل فی
السجود ان کان متجافیا لا تفسد والا تفسد کذا فی فتح القدیر وقد یقال مقتضی الاصح المتقدم (ان النوم فی
السجود المشروع لا ینقض مطلقا ولو غیر متجاف) ان لا ینتقض بالنوم فی السجود مطلقا وینبغی حمل ما فی الخانیة
علی روایة ابی یوسف اھ ما فی البحر زید ما بین الاھلة قال فی منحة الخالق الذی تقدم من روایة ابی یوسف انه
اذا تعمد النوم فی الصلاۃ نقض وکذا فی الفتح وھی کما تری غیر مقیدة بالسجود تامل ثم رأیت فی غایة البیان ما نصه
وروی عن ابی یوسف رحمه الله تعالی فی الاملاء انه اذا تعمد النوم فی السجود ینقض وان غلبت عیناه لا ینقض
اھ وبه یترجح الحمل المذکور ویکون المراد حینئذ مما تقدم من قوله فی الصلاۃ ای فی سجودها فقط فافهم اھ اقول[١٧٩]
اولا[ف٢] الحکم فی المقید لا ینافی الحکم فی المطلق کما افاده فی الفتح لاجرم ان ذکر فی التحفة والبدائع ان النوم فی غیر حالة
الاضطجاع والتورک فی الصلاۃ لا یکون حدثا سواء غلبه النوم او تعمد فی ظاهر الروایة وروی عن ابی یوسف
رحمه الله تعالی انه قال سألت اباحنیفة رضی الله تعالی عنه عن النوم فی الصلاۃ فقال لا ینقض الوضوء ولا ادری
سألته عن العمد او عن الغلبة وعندی انه ان نام متعمدا انتقض وضوءه قال فی البدائع وجه روایة ابی یوسف
ان القیاس فی النوم حالة القیام والرکوع والسجود ان یکون حدثا لکونه سببا لوجود الحدث الا انا ترکنا
القیاس لضرورة التھجد نظرا للمتھجدین وذلک عند الغلبة دون التعمد اھ قال فی الحلیة بعد نقله ھذا یفید
الاطلاق انه ینتقض عند ابی یوسف بالنوم راکعا اذا تعمده اھ ای وکذا قائما اقول[١٨٠] انما الاطلاق[ف٣] فی تحفة
الفقھاء اما فی البدائع فتخصیص صریح بقوله ان القیاس فی النوم حالة القیام والرکوع الخ فافاد ان ابا یوسف عمل فی
جمیعھا بالقیاس عند العمد والعالم ربما یسأل عن صورة خاصة فیجیب فتأتی الروایة عنه مقیدة بصورة السؤال مع
ان الحکم مطلق عنده عرف ھذا من مارس الفقه وعن[ف٤] ھذا قلنا ان المطلق یحمل علی الاطلاق وان اتحد الحکم والحادثة
ما لم یدع الی التقیید ضرورة ثم القیاس الذی ذکر فی البدائع لروایة ابی یوسف وقد ذکره فی الھدایة والتبیین
ایضا فی مسألة الاغماء فالجواب عنه انا نمنع کون القیاس فیھا ذلک بل القیاس ایضا عدم النقض لعدم کمال
الاسترخاء کما افاده فی الفتح وثانیا[١٨١] الطلاق[ف٥] روایة ابی یوسف لا ینافی حمل کلام قاضی خان فی السجود علیها لان ائمة

ف١: معروضة ١٤٣ علی العلامة ش
ف٢: معروضة ١٤٤ علی البحر وعلیه
ف٣: تطفل ١٤٥ علی الحلیة
ف٤: المطلق یحمل علی الاطلاق وان اتحد الحکم والحادثة الا لضرورة
ف٥: معروضة ثالثة ١٤٦ علی العلامة ش

للترجيح كما يختارون احد القولين كذلك ربما يفصلون فيختارون قولا في صورة والآخر في اخرى فيكون المعنى ان ما في الخانية مشى في صورة السجود على رواية ابي يوسف واي عتب فيه ثم اعترض هذا الحل العلامة الشيخ اسمعيل في شرح الدرر بانه لا يلزم من فساد الصلاة انتقاض الوضوء لما في السراج لو قرأ وركع وسجد وهو نائم تفسد صلاته لانه زاد ركعة كاملة لا يعتد بها ولا ينتقض وضوؤه اه ولم يحكم في الخانية على الوضوء بالنقض والظاهر ان في البحر غفولا عن ذلك فتدبره اه اقول اولا رحم الله العلامة الفاضل والسيد الناقل الشئ ينتفي على ملزومه لا الآخر لجواز عموم اللازم فلا يقضي بوجود الملزوم ولا شك ان نقض الوضوء يستلزم فساد الصلاة عند التعمد لكونه حينئذ تعمد حدث وهو مفسد قطعا وثانيا الكلام في فساد الصلاة لاجل تعمد النوم وما ذكر من الصورة فالفساد فيها ليس له بل لزيادة ركعة تامة وحمل كلام الخانية على رواية الامام الثاني لا يستلزم ان لا تفسد صلاته بشئ قط ما لم ينتقض الوضوء فالبحر عقول لا غفول هذا واجاب في المنحة عن هذا الاعتراض بان ما في الخانية من الفساد مبني على نقض الوضوء لتفريقه بين الركوع والسجود تأمل اه اقول رحم الله الفاضلين السؤال والجواب كلاهما من وراء حجاب فان الخانية قد نصت على انتقاض الوضوء به في نواقضه حيث قال لما تقدم ان تعمد النوم في سجوده تنتقض طهارته وتفسد صلاته ولو تعمد النوم في قيامه او ركوعه لا تنتقض طهارته في قولهم اه والوجه ان الفساد في التعمد وانتقاض الوضوء متلازمان فايهما اثبت اثبت الآخر وايهما نفى نفى الآخر ولذا اقتصر في الخانية ههنا اعني في مفسدات الصلاة على فساد الصلاة وعدمه ولم يتعرض للوضوء وثمه اي في نواقض الوضوء ذكرهما معا في السجود واقتصر على ذكر عدم النقض في الركوع ولم يتعرض لعدم الفساد فاتى في كل باب بما يحتاج اليه وكيفما كان فقد صرح باجلى تصريح ان تعمد النوم ليس مما يفسد الصلاة مطلقا وكذلك الخلاصة وعليه مشى الفتح والحلية وعنه تكلم البحر اقول وهو قضية اطلاق المتون قاطبة فانهم يذكرون من صور الحدث الذي يمنع البناء ما اذا جن او نام فاحتلم او اغمي عليه فيفيدون ان النوم بمفرده ليس بحدث ولا مانع للبناء مطلقا والا لم يحتج الى ضم الاحتلام قال في العناية ثم البحر انما قال نام فاحتلم لان النوم بانفراده ليس بمفسد اه ثم هم يرسلونه ارسالا فيشمل العمد والغلبة وكذلك سكوتهم قاطبة عن عد تعمد النوم في المفسدات دليل على ذلك لا سيما المتأخرين الذين جنحوا نحو الاستيعاب مهما حضر كالدر المختار ومراقي الفلاح نعم يفسد اذا تعمده على هيأة يكون بها حدثا وهم قد ذكروا في المفسدات تعمد الحدث فقد ترجح ما جزم به هؤلاء الجلة على ما في جامع الفقه ان النوم في الركوع والسجود لا ينقض الوضوء ولو تعمده ولكن تفسد صلاته كما نقله في البحر عن شرح منظومة ابن وهبان واعتمده ش جنوحا على ما استدركه

ش على العلامة العلائی قال فی الدر يتعين الاستئناف لجنون او حدث عمدا او احتلام بنوم الخ قال الشامی افاد ان النوم بنفسه غير مفسد لكن هذا اذا كان غير عمد لما فی حاشية نوح افندی النوم اما عمدا ولا فالاول ينقض الوضوء ويمنع البناء والثانی قسمان مالا ينقض الوضوء ولا يمنع البناء كالنوم قائما او راكعا او ساجدا وما ينقض الوضوء ولا يمنع البناء كالمريض اذا صلی مضطجعا فنام ينتقض وضوؤه علی الصحيح وله البناء فغير العمد لا يمنع البناء اتفاقا سواء نقض الوضوء اولا بخلاف العمد اھ ملخصا اھ اقول[189] هذا ناطق بما[ف۱] فيه انه ماش علی الرواية عن ابی يوسف الاتری انه جعل نوم العمد مطلقا ناقض الوضوء وهذا خلاف ظاهر الرواية المعتمدة المختارة كما قدم المحشی والشارح وقدمنا نقله مع تصحيح المحيط فما كان للعلامة ان يعتمد هذا ههنا ولكن سبحٰن من لا ينسی الواٰبعة

[ف۲] مسألة التنور مذكورة فی الخانية وهی الاصل وعنها نقل فی خزانة المفتين والهندية واياها تبع فی الخلاصة والخلاصة فی البزازية وعن الخلاصة اثر فی البحر قال الامام قاضی خان رحمه الله تعالی ان نام علی راس التنور وهو جالس قد ادلی رجليه كان حدثا لان ذلك سبب لاسترخاء المفاصل اھ وقد قدمنا انها لا تلتئم علی الضابطة المؤيدة بالحديث والقياس الصحيح قلت[190] ولم ارلها ما اشد هابه الاشياء ابداه المحقق فی الفتح توجيها لمسألة مخالفة لظاهر الرواية واختيار الجمهور وهی مسألة المستند الی ما لو ازيل سقط حيث قال ظاهر المذهب عن ابی حنيفة عدم النقض بهذا الاستناد ما دامت المقعدة مستمسكة للامن من الخروج والانتقاض مختار الطحاوی واختاره المصنف والقدوری لان مناط النقض الحدث لا عين النوم فلما خفی بالنوم اديرالحكم علی ما ينتهض مظنة له ولذا لم ينقض نوم القائم والراكع والساجد ونقض فی المضطجع لان المظنة منه ما يتحقق معه الاسترخاء علی الكمال وهو فی المضطجع لا غيرها وقد وجد فی هذا النوع من الاستناد اذ لا يمسكه الا السند وتمكن المقعدة مع غاية الاسترخاء لا يمنع الخروج اذ قد يكون الدافع قويا خصوصا فی زماننا لكثرة الاكل فلا يمنعه الا مسكة اليقظة اھ واقره الحلبی فی الغنية اقول[191] وقوله لا يمنعه الا مسكة اليقظة ای عند وجود نهاية الاسترخاء بخلاف القائم والراكع والساجد علی هيأة السنة فلا يرد ان هذا التقرير يوجب النقض بالنوم مطلقا وهو خلاف ما اجمعنا عليه لكنی اقول[192] كمال الاسترخاء مظنة الخروج وتمكن المقعدة مظنة منعه فيتعارضان ولا يثبت النقض بالشك ولا نسلم ان قوة الدافع بحيث لا يقاومه التمكن بنوع من الكثرة ما يعتد به غالبا ولا مظنة الا نادرا وكيفما كان فمخالفته للمذهب وجمهور اهل الاختيار علم كافٍ علی تقاعده عن الحجية بل اقول وبالله التوفيق

مسألة التنور لا تلتئم علی هذا ايضا لان تحقيق[ف۳] هذا القول علی ما اوضحنا ذوالطول ان الحالات ثلث وذلك

ف۱: معروضة علی العلامة ش
ف۲: تحقيق مسألة النوم علی راس التنور
ف۳: تطفل علی الفتح
ف۴: تحقيق مناط النقض بالنوم علی المختار المعتمد

ان نفس وجود الاسترخاء لازم النوم مطلقا ثم يبقى معه بعض الاستمساك مالم يستغرق فاما غالبا كالنوم قائما اوراكعا اوعلى هيأة السنة ساجدا فان بقاءه على تلك الهيأت دليل واضح على غلبة الاستمساك واما مغلوبا كالنوم قاعدا اوراكبا وينتفى اصلا فى صورة الاضطجاع والاسترخاء ونحوهما فالاول لاينقض مطلقا والثالث ينقض من دون فصل ومنه المتكئ الى مالوازيل سقط لان عدم سقوطه ليس لبقاء شئ من المسكة فيه بل للسند كميت يسند الى شئ والثانى يفصل فيه فان كان متمكن المقعدة لم ينتقض لان التمكن يعارض غلبة الاسترخاء والا انتقض والنوم على راس التنور جالسا متمكنا مدليا من القسم الثانى قطعا دون الثالث اذ لو انتفى التماسك لسقط بل كون الجلوس على راس وطيس حام ربما يوجب تيقظ القلب اكثر مما لو كان بحيث لامخافة فى السقوط فيكون التمكن مانعا للنقض وهو الموافق للضابطة ولكن هيبة تلك الكتب الكبار كانت تقعدنى عن الاجتراء على انكار هذا الفرع حتى رأيت الامام ابن امير الحاج الحلبى رحمه الله تعالى اورده فى الحلية عن الخانية ثم قال وهو غير ظاهر بل الاشبه عدم النقض لان مظنة الحدث من النوم ماتحقق معه الاسترخاء على وجه الكمال والظاهر عدم وجود ذلك والا لسقط لفرض عدم المانع من استناد اوغيره اھ ومع ذلك احببت ان يجدد الوضوء ان وقع ذلك لانها صورة نادرة فلا علينا ان نعمل فيها بالاحتياط بمعنى الخروج عن العهدة بيقين وان كان حقيقة الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين ثم الذى سبق منه الى ذهن الحلية ان سبب الاسترخاء نفس الادلاء حيث قال فالقياس على هذا يفيد انه لو ركب على اكاف على الدابة فادلى رجليه من الجانبين كما يفعله بعضهم انه ينقض وهو غير ظاهر الخ

قلت [۱۹۴] هكذا فى نسختى وهى سقيمة جدا والظاهر فادلى رجليه من احد الجانبين لان هذا هو الذى يفعله البعض دون العامة وهو المشابه للادلاء فى التنور فسقط لفظ احد من قلم الناسخ اقول [۱۹۵] لكن يرد عليه اولا [ف۱] ان الادلاء ان كان سببه فالادلاء من الجانبين اولى لزيادة انفراج يحصل به فى المقعدة مع ان المصرح به فى الخانية نفسها والكتب قاطبة انه ان نام على ظهر الدابة فى سرج او اكاف لاينتقض وضوؤه لعدم استرخاء المفاصل اھ و

ثانيا [۱۹۶] [ف۲] قد قال فى الخلاصة وغيرها ان نام متربعا لاينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يبسط قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض اھ افلا يدخل الادلاء المذكور فى هذا التفسير بل هو امكن المقعدة من بسط القدمين على محل مستو كما لا يخفى بل [۱۹۷] الوجه عندى ان المراد تنور حام فيه شئ من الجمرات او بقية من حرارة الايقاد كما اومات اليه فان الحر يوجب الارخاء ولذا عبروا بالتنور دون الكرسى مع كون الجلوس على التنور بهذا الوجه فى غاية الندور وعلى الكرسى معهود مشهور والله تعالى اعلم الخامسة [ف۳] النوم ليس بنفسه حدثا بل المعنى ان يخرج

ف۱: تطفل ۱۸۹ على الحلية
ف۲: تطفل اخر عليها
ف۳: نبه لقوم
مسئلہ: نیند خود ناقض وضو نہیں بلکہ اس سبب سے کہ اس میں خروج ریح کا احتمال ہے

وعليه العامة بل حكى فى التوشيح الاتفاق عليه وهو الحق لحديث ان العين وكاء السه ولذا لم ينتقض وضوءه صلى الله تعالى عليه وسلم بالنوم كما ثبت فى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وذلك لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان عينى تنامان ولا ينام قلبى رواه الشيخان عن ام المومنين رضى الله تعالى عنها وعدّ من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم كما فى الفتح عن القنية قلت ١٩٨ اى بالنسبة الى الامة والا فالانبياء جميعا كذلك عليهم الصلاة والسلام لحديث الصحيحين عن انس رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الانبياء تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم فانّ فهما فى كشف الرموز ان مقتضى كونه من الخصائص انّ غيره صلى الله تعالى عليه وسلم من الانبياء عليهم الصلاة والسلام ليس كذلك اه وهل يجوز ان يكون ذلك لاحد من اكابر الامة وراثة منه صلى الله تعالى عليه وسلم قال المولى ملك العلماء بحر العلوم عبد العلى محمد رحمه الله تعالى فى الاركان الاربعة انه قال احد ان كان فى اتباع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من بلغ رتبة لا يغفل فى نومه بقلبه انما تغفل عيناه بيمن اتباعه صلى الله تعالى عليه وسلم كالشيخ الامام محى الدين عبد القادر الجيلانى قدس سره وغيره ممن وصل الى هذه الرتبة وان لم يصل مرتبته رضى الله تعالى عنه لم يكن قوله بعيدا عن الصواب فافهم اه اقول ١٩٩ ليس من الشرع حجر فى ذلك انه لا يجوز الا للنبى والامر فيه وجد الى يعطيه من يرزقه فلا وجه للانكار وقد اخرج الترمذى وقال حسن عن ابى بكرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمكث ابوا الدجال وامه ثلثين عاما لا يولد لهما ولد ثم يولد لهما غلام اعور اضر شئ واقله منفعة تنام عيناه ولا ينام قلبه الحديث وفيه ولادة ابن صياد وقول والديه اليهود يين ولد لنا غلام اعور اضر شئ واقله منفعة تنام عيناه ولا ينام قلبه وفيه قوله عن نفسه نعم تنام عيناى ولا ينام قلبى قال القارى قال القاضى رحمهما الله تعالى اى لا تنقطع افكاره الفاسدة عنه عند النوم لكثرة وساوسه وتخيلاته وتواتر ما يلقى الشيطان اليه كما لم يكن ينام قلب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من افكاره الصالحة بسبب ما تواتر عليه من الوحى والالهام اه اقول ٢٠٠ لقد ثقلت هذه الكاف على واحسن منه قول مرقاة الصعود ان هذا كان من المكر به ليستيقظ القلب فى الفجور والمفسدة ليكون ابلغ فى عقوبته بخلاف استيقاظ قلب المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم فانه فى المعارف الالهية ومصالح لا تحصى فهو رافع لدرجاته ومعظم لشانه اه وبالجملة اذا جاز هذا للدجال ولابن صياد استدراجا لهما فلان يجوز لكبراء الامة بوراثة المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم اولى واحرى ثم رأيت العارف بالله سيدى عبد الوهاب الشعرانى قدس سره الربانى نقل فى المبحث الثانى والعشرين

الامام القاضی عیاض والعلامۃ علی القاری

من كتاب اليواقيت والجواهر عن سيدى الشيخ محمد المغربى رحمه الله تعالى انه كان رضى الله تعالى عنه يقول ان من ادعى رؤية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما رأته الصحابة فهو كاذب وان ادعى انه يراه بقلبه حال كون القلب يقظانا فهذا لا يمنع منه وذلك لان من بالغ فى كمال الاستعداد بتنظيف القلب من الرذائل المذمومة حتى من خلاف الاولى صار محبوبا للحق تعالى واذا احب الحق تعالى عبدا كان فى نومه من كثرة نورانية قلبه كانه يقظان الخ ثم رأيت ولله الحمد ما هو اصرح قال سيدنا الشيخ الاكبر رضى الله تعالى عنه فى الباب الثامن والتسعين من الفتوحات المكية من شرط الولى الكامل ان لا ينام له قلب بحكم الارث لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك لان الكامل مطالب بحفظ ذاته الباطنة عن الغفلة كما يحفظ باليقظة ذاته الظاهرة اهـ ونقله المولى الشعرانى فى الكبريت الاحمر مقرا عليه والله تعالى اعلم ثم وقع[ف١] الخلف بينهم فى سائر النواقض سوى النوم هل تكون ناقضة من الانبياء عليهم الصلاة والسلام ام لا اقول[ف٢] اى ما امكن منها عليهم لا الجنون او قهقهة[ف٣] فى الصلاة وما ضاهاها مما هو[ف٤] محال عليهم صلوات الله تعالى وسلامه عليهم ففى الدر المختار[ف٥] العته لا ينقض كنوم الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهل ينقض اغماؤهم وغشيهم ظاهر كلام المبسوط نعم اهـ واعترضه السيد على الازهرى بعبارة القهستانى لا نقض من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فلا حاجة الى تخصيص النوم بعدم النقض وحينئذ يكون وضوؤهم تشريعا للامم اهـ وتبعه ولده السيد ابو السعود لكن استثنى الاغماء والغشى بدليل ما عن المبسوط قال واصرح منه ما وجد بخط شيخنا اى ابيه حيث قال ونوم الانبياء لا ينقض واغماؤهم وغشيهم ناقض اهـ قال والحاصل ان ما ذكره القهستانى من تعميم عدم النقض بالنسبة لما عدا الاغماء والغشى والا يلزم ان يكون كلامه منافيا لما سبق عن المبسوط اهـ ورايتنى كتبت عليه اقول اولا لا غرو فى المنافاة[ف٦] بعد اختلاف الروايات وثانيا لا يظهر ولن يظهر وجه اصلا يفيد النقض بالغشى والاغماء لا بالفضلات بل الظاهر ان الغشى والاغماء مثل النوم لان النقض بهما انما هو حكما لما عسى ان يخرج فالظاهر عدم نقض وضوئهم صلى الله تعالى عليهم وسلم بهما مثله وان قيل بالنقض بمثل البول لا لانه منهم نجس حقيقة بل فى حقهم خاصة لعظم شانهم وعلو مكانهم عليهم الصلاة والسلام ابدا من رحمانهم اهـ منه ثم رأيت العلامة نقل فى حاشية المراقى بعد جزمه ان لا نقض من الانبياء عليهم الصلاة والسلام ما يحوم نحو بعض ما ذكرته حيث قال بحث فيه بعض الحذاق بانه اذا كان الناقض الحقيقى المتحقق غير ناقض فالحكمى المتوهم اولى على ان ما فى المبسوط ليس بصريح ولو سلم فيحمل على انه رواية اهـ واعتمد فى حاشية الدر ما مشى عليه ابو السعود قال وظاهره ان الاغماء

والغشی نفسهما ناقضان لانهما لا یخلوان عنه والا لکانا غیر ناقضین فی حقهم ایضا اهـ اقول (ف۱) هذا ان تم یصلح جوابا عن بحث بعض الحذاق لکن (ف۲) الذی علیه کلمات العلماء عدهما کالنوم من النواقض الحکمیة وهو مفاد الهدایة حیث علل الاغماء بالاسترخاء ونقل العلامة ش عن ابن عبد الرزاق عن المواهب اللدنیة نبه السبکی علی ان اغماءهم (ف۳) علیهم الصلاة والسلام یخالف اغماء غیرهم وانما هو عن غلبة الاوجاع للحواس الظاهرة دون القلب وقد ورد تنام اعینهم لا قلوبهم فاذا حفظت قلوبهم من النوم الذی هو اخف من الاغماء فمنه بالاولی اهـ وبه یتجه البحث قلت (۳۲۲) والعجب ان السید (ف۴) بعد ذکره هذا الاستظهار عاد فاورد البحث ثم قال هذا ینافی ما ذکره الملا علی القاری فی شرح الشفاء من الاجماع علی انه صلی الله تعالی علیه وسلم فی نواقض الوضوء کالامة الا ما هو من استثناء النوم لانه کان صلی الله تعالی علیه وسلم تنام عیناه ولا ینام قلبه وقد حکی فی الشفاء قولین بالطهارة والنجاسة فی الحدثین منه صلی الله تعالی علیه وسلم اهـ اقول (۳۲۴) والقول الفصل عندی ان لا نقض منهم صلی الله تعالی علیهم وسلم بالنوم والغشی ونحوهما مما یحکم فیه بالحدث لمکان الغفلة واما النواقض الحقیقیة فتنتقض منهم ایضا صلوات الله تعالی وسلامه علیهم لا لانها نجسة کلا بل (ف۵) هی طاهرة بل طیبة حلال الاکل والشرب لنا من نبینا صلی الله تعالی علیه وسلم کما دل علیه غیر ما حدیث بل لانها نجاسة فی حقهم صلی الله تعالی علیهم وسلم لرفعة مکانهم ونهایة نزاهة شانهم کما اشرت الیه فهذا ما نختاره ونرجو ان یکون صوابا ان شاء الله تعالی والعجب ان العلامة القهستانی مع تصریحه بان رجل هذا البحث مستغنی عنه فقال ولانقضاء زمن الانبیاء علیهم الصلاة والسلام لا یحتاج فی هذا الکتاب الی ان یقال ان نومهم غیر ناقض اهـ اقول (۳۲۵) (ف۶) بلی یوشک ان ینزل عیسی بن مریم علیهما الصلاة والسلام علی (۳۲۶) ان العلم بخصائصهم ومناقبهم علیهم الصلاة والسلام مطلوب مرغوب وکانه یشیر الی الجواب عن هذه القولة فی هذا الکتاب ای ان محله کتب الفضائل دون الفقه وفیه (ف۷) ان الطالب ربما یطلع علی حدیث الصحیح انه صلی الله تعالی علیه وسلم نام حتی نفخ فاتاه بلال فاذنه بالصلاة فقام وصلی ولم یتوضأ فینبغی اعلامه ان هذا من خصائصه صلی الله تعالی علیه وسلم ثم (ف) من المتفرع علی ان النوم نفسه لیس بناقض ما فی حاشیة العلامة احمد ابن الشلبی علی التبیین سئلت عن شخص به انفلات ریح هل ینتقض وضوءه بالنوم فاجبت بعدم النقض بناء علی ما هو الصحیح ان النوم نفسه لیس بناقض وانما الناقض ما یخرج ومن ذهب الی ان النوم نفسه ناقض لزمه نقض وضوء من به انفلات الریح بالنوم والله تعالی اعلم اهـ ونقله ط علی مراقی الفلاح واقر لکن قال فی النهر ینبغی ان یکون عینه ای النوم ناقضا اتفاقا فیمن فیه انفلات ریح اذ ما لا یخلو عنه النائم لو تحقق

ف۱: معروضة ۳۲۱ علی العلامة ش

ف۲: مسئلہ غشی و بیہوشی سے وضو جاتا رہتا ہے اگرچہ تھوڑی ہو اور نیند سے وضو نہیں جاتا مگر جب کہ غافل ہو کر سوئے ... کے سبب

ف۳: انبیاء علیہم الصلاۃ والسلام ...

ف۴: معروضة ۳۲۲ اخری علی العلامة ش

ف۵: مسئلہ حضور سید عالم صلی اللہ تعالی علیہ وسلم کے فضلات شریفہ مثل پیشاب وغیرہ سب طیب و طاہر ہیں جن کا کھانا پینا ...

... شفا و سعادت ... حضور کی عظمت شان کے سبب حضور کے حق میں حکم نجاست رکھتے ...

ف۶: معروضة ۳۲۳ علی العلامة القہستانی

ف۷: معروضة ۳۲۴ اخری علیه

ف۸: مسئلہ ...

وجودہ لم ینقض فالمتوھم اولٰی اھ نقلہ ش اقول ظاہرہ یشبہ التناقض فان مفاد التعلیل عدم النقض اذا لما علمنا ان النوم لا ینقض بنفسہ بل لما یتوھم فیہ وھٰھنا محققہ لا ینقض فما ظنک بالموھوم وجب الحکم بعدم النقض لکن محط نظرہ رحمہ اللہ تعالٰی استبعاد ان یصلی الرجل العشاء فی اول الوقت فینام ولا یزال مستغرقا فی النوم طول اللیل الٰی قبیل الصباح ثم یقوم کما ھو فیجعل یصلی التہجد ولا یمس ماء فاضطر الی الحکم بجعل النوم نفسہ ناقضا فی حقنا اقول کیف یعدل عن حق معول لمجرد استبعاد لاجرم ان قال الشامی بعد نقلہ فیہ نظر والاحسن ما فی فتاوی ابن الشلبی اھ اقول ولا نظن ان النوم مظنۃ الانتشار والانتشار مظنۃ خروج المذی فان المظنۃ الثانیۃ غیر مسلمۃ لعدم الغلبۃ ولذا قال فی الحلیۃ اذا لم یکن الرجل مذاء فالانتشار لا یکون مظنۃ تلک البلۃ اھ ولذا صرحوا بعدم سنیۃ الاستنجاء من النوم کما فی الدر وغیرہ فالاظھر ما ذکر ابن الشلبی ولیتأمل عند الفتوی فانہ شیئ لا نص فیہ عن الائمۃ واللہ المرجو لکشف کل غمۃ ولنسم ھذا التحریر نبہ القوم ان الوضوء من ای نوم والحمد للہ علٰی ما علم وصلی اللہ تعالٰی علٰی سیدنا والہ وصحبہ وسلم واللہ سبحنہ وتعالٰی اعلم

باب الغسل

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم ۔ نحمدہ ونصلی علٰی رسولہ الکریم

مسئلہ ۲ مسئولہ مولوی علی احمد صاحب مصنف تہذیب الصبیان ۱۵ جمادی الاولٰی ۱۳۱۲ھ

کیا فرماتے ہیں علمائے دین ومفتیان شرع متین اس مسئلہ میں کہ فرائض غسل جنابت جو تین ہیں اونمیں مضمضہ واستنشاق واسالۃ الماء علی کل البدن سے کیسا مضمضہ واستنشاق واسالہ ماء مراد ہے۔ بینوا توجروا

الجواب

مضمضہ سارے دہن کا مع اوسکے ہر گوشے پرزے کُنج کے حلق کی حد تک دھلنا درمختار میں ہے فرض الغسل غسل کل فمہ ردالمحتار میں ہے عبر عن المضمضۃ بالغسل لافادۃ الاستیعاب اھ وفی افادتہ بنفس لفظ الغسل کلام قدمہ فی الوضوء والصحیح انہ مفیدہ لفظ کل اقول وعلی التسلیم فلیست دلالتہ علی الاستیعاب ظاہرۃ کدلالۃ کل فلا یرد ما قال ش ان علی الاول لا حاجۃ الی زیادۃ کل اوسی میں بحرالرائق سے ہے المضمضۃ اصطلاحا استیعاب الماء جمیع الفم اور ہنے دھلنا کہا دھونا کہا اسلیے کہ طہارت میں کچھ اپنا فعل یا قصد شرط نہیں پانی گزرنا چاہیے جس طرح ہو اقول وبہ ظہر ان عبارۃ البحر احسن من عبارۃ الدر الا ان یجعل الغسل مبنیا للمفعول ای مغسولیۃ کل فمہ آجکل بہت بے علم اس مضمضہ کے معنی صرف کُلّی کے سمجھتے ہیں کچھ پانی مونھ میں لیکر اوگل دیتے ہیں کہ زبان کی جڑ اور حلق کے کنارہ تک نہیں پہنچتا یوں غسل نہیں اوترتا نہ اوس

تطفل ۳ علی النہر

[illegible] وضوء

معروضۃ ۱۲۳ علی العلامۃ ش